الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلى اللهم وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلقد تصفحت هذا الكتاب الرائع في علم الفرائض للشيخ محمد أنور عبد الفتاح فأعجبني منه متانة مادته العلمية وتوسعه فيها وتدقيقه فيما يتعرض له من مسائل، بالإضافة إلى حلاوة الأسلوب، وحسن العبارة، وتحري الأحكام الشرعية مع الإكثار من الفروع الفقهية في المسائل التي تعرض لها المؤلف وذلك من أجل معرفة المسلم لما يستحقه من نصيب في الميراث فظهر من خلال ذلك الجهد الكبير المبذول في هذا الكتاب فبارك الله في مؤلفه وجعل ذلك في ميزان حسناته لما قدمه بهذا الكتاب من خدمة للإسلام والمسلمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

على عبده محمد علي

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات الكريمة في المواريث

قال تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١١، ١٢].

وقال تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾

[النساء:١٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

***

إن الحمد لله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**﴾[مريم:٤٠]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [الأعراف: ١٢٨]، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وصفوة المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ قال تعالى:﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الشاعر:

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا، فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

وأمته خير الأمم قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[آل عمران:١١٠] وبعد،

فعلم الفرائض من أَجَلِّ العلوم شأنا، وأدقها بحثا، وأعظمها نفعا، وأكثرها نسيانا، وأولها ذهابا، ولقد عني الشرع الحكيم عناية فائقة به، فحث على تعلمه ورغب في تعليمه، فعن أبي هريرة ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».[1]

(1) ابن ماجة كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض (٢|٩٠٨ح٢٧١٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض (٤|٣٦٩ح٧٩٤٨).

وإني أحمد الله تعالى بما تعلمته من علم في معاهد (الأزهر الشريف حاليا)، وبما اكتسبته من خبرة أثناء تدريس تلك المادة لسنوات عديدة داخل وخارج جمهورية مصر العربية ، وأدركت - بعون الله تعالى - كيفية الوصول (**بأقصر الطرق**) إلى أذهان طلابي؛ لفهم تلك المادة، فعزمت بعون الله تعالى على تدوين تلك المادة متتبعا أقصر الطرق الموصلة إلى فهمها بأسلوب واضح، وشكل منسق وعرض شيق، فكتبت كتابي هذا جمعت فيه ما تشتت، وأوضحت فيه ما أشكل (كما ستراه في جداول أحوال الجد مع الإخوة والخنثى المشكل والمفقود والحمل وغير ذلك في حينه) مبينا الفرق بين كلا التقديرين، وبيان المذاهب عند الاختلاف وسميته: (**هداية الرائض إلى علم الفرائض**) فعسى الله عز وجل أن ينتفع به كل من اطلع عليه وأن ينفعوا غيرهم بما علموه وفهموه من كتابي.

ولقد اشتمل على:

١- مقدمة.

٢- وتمهيد.

٣- وأحد عشر بحثا.

وذيلته بمخطوط نادر وهام وعام في كيفية توريث ذوي الأرحام، وهو مخطوط قيم، ولم أطلع على مؤلفه رحمه الله تعالى.

وفي المقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

وفي التمهيد عرفت علم الفرائض وفضله ونظام الإرث في الجاهلية وفي الإسلام، وحكمة مشروعيته، وموضوعه.

وجاءت مباحث الكتاب على النحو التالي:

المبحث الأول: يشمل الحقوق المتعلقة بالتركة، أركان الإرث، وما يتوقف عليه، وأسبابه «**مع المقارنة بين تلك الأسباب**» وموانعه.

المبحث الثاني: بيان الوارثين من الذكور وبيان الوارثات من النساء، وبيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وبيان صاحب كل فرض مع دليله وشرطه ومحترزه.

المبحث الثالث: بيان تفصيلي لأحوال الورثة من أصحاب الفروض السابقين.

المبحث الرابع: بيان معنى العصبة، وأقسامها، وبيان ما يتعلق بكل قسم من أقسامها من أحكام.

المبحث الخامس: بيان معنى الحجب وأقسامه، ومعنى كل قسم مع توضيح جدولي تفصيلي لحجبي النقصان والحرمان.

المبحث السادس: بيان حكم الجد مع الإخوة وهو قسمان:

(**القسم الأول**): حكم الجد مع أحد الفريقين من الإخوة (الأشقاء فقط أو لأب فقط).

(**القسم الثاني**): حكم الجد مع الفريقين معا مجتمعين.

المبحث السابع: بيان المسائل التي خرجت عن القياس.

المبحث الثامن: أصول المسائل وبيان كل من العول والرد.

المبحث التاسع: ميراث الخنثى المشكل.

المبحث العاشر: ميراث المفقود والحمل والغرقى والهدمى والحرقى.

المبحث الحادي عشر (والأخير): حقائق وبعض الألغاز، وبعض مسائل ذات ألقاب وكنية.

وأخيرا أرجو (وأملي من الله تعالى في قبول رجائي كبير) أن يكون عملي هذا لوجه الله خالصا.

وأن يكون كتابي هذا مذكرا للمنتهي، ومفيدا للمبتدي، ولقد توخيت فيه (ما أمكن) سهولة التعبير وكمال الوضوح، وأدعو الله سبحانه تعالى أن يعم به النفع والهداية إلى الطريق القويم إنه واسع الفضل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

محمد أنور عبد الفتاح نور
أول الحاصلين على عالية كلية الشريعة بالقاهرة (١٩٥٨)
والحاصل على العالمية مع الإجازة في التدريس
من كلية اللغة العربية بالقاهرة (١٩٥٩)
ووكيل أول منطقة الدقهلية الأزهرية سابقا

obeikandl.com

التمهيد: ويشمل:

١- تعريف علم الفرائض.

٢- فضله.

٣- نظام الإرث في الجاهلية وفي الإسلام.

٤- حكمة مشروعيته.

٥- موضوعه.

٦- فائدته.

أولا: تعريف علم الفرائض

(علم يعرف به كيفية تقسيم التركة، ومعرفة الوارثين والوارثات للتركة، وأسباب الإرث، وموانعه، وشروطه).

ثانيا: فضله

من أفضل العلوم معرفة، وأجلها شأنا، وأعظمها قدرا.

روى ابن ماجة والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: « **تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي** ».[1] رواه البيهقي في سننه. ونزعه بموت العلماء وفقدهم بخلاف القرآن الكريم فإنه ينسخ من الصدور.

وجه كونه نصف العلم:

١- للاهتمام بشأنه، والحث على تعلمه وتعليمه كقوله عليه الصلاة والسلام: «الْحَجُّ عَرَفَةُ».[2]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الترمذي كتاب الحج بَاب ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٣/ ٢٣٧ح٨٨٩)، والنسائي في كتب مناسك الحج باب فرض الوقوف لعرفة (٥/ ٢٥٦ح٣٠١٦).

٢- لكل إنسان حالتان «موت وحياة»، ولكل منهما أحكام تخصه، وعلم الفرائض لغالب أحكام الموت.[1]

٣- أن النصف بمعنى الصنف كقول العجيل السلولي[2]:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ وَمُثْنٍ بِمَا قَدْ كُنْتُ أَسْدِي وَأَصْنَعُ

٤- أن سبب ملك الإنسان الأشياء أمران:

الأول: سبب اختياري بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

الثاني: سبب اضطراري وهو الإرث.

٥- العلم الشرعي إما مستفاد من نص كريم « الكتاب والسنة »، وإما من غير ذلك كإجماع أو قياس أو عمل أهل المدينة المنورة وغير ذلك، وعلم الفرائض مستفاد من النص الكريم.

ثالثا: نظام الإرث

(**في الجاهلية**): كانوا يورثون الرجال الكبار الذين يحملون السلاح ويدافعون عنهم دون الصغار ودون النساء، وكانوا يورثون الأخ زوجة أخيه، وكانوا يورثون بالتبني وبالحلف والنصرة.

(**وفي الإسلام**): كان الإرث في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة. يقول الرجل لمن تحالف معه: « هدمي هدمك – أي هدمي بسفك دمي كهدمك بسفك دمك – وسلمي سلمك -أي: صلحي صلحك- وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك ». فيوافقه الآخر، ويصير كل منهما حليفا للآخر وموالیا له

(1) أحكام الموت من غسل وتكفين وحمل ودفن في علم الفقه، وليست في هذا العلم؛ ولهذا قلت: ((في غالب أحكام الموت))

(2) انظر: كتاب الأغاني للأصفهاني الجزء١٣/ صفحة ٧١) دار الكتب المصرية.

ووارثا «كذلك» له، وقد تركهم الرسول ﷺ يتوارثون على ما كانوا عليه في الجاهلية فترة، ثم أبطل الرسول الكريم التوارث بالحلف والنصرة وبالتبني « كما كان الحال في الجاهلية » وصار التوارث بعد ذلك بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام، ثم أبطل الشرع التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾[النساء:٧]، ثم قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين**﴾ من سورة النساء، وقول الرسول ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».(١)

رابعا: حكمة مشروعيته:

١- احترام الملكية الشخصية الفردية.

٢- حسم مادة النزاع والشقاق بين الورثة.

٣- بيان أن للمرأة عموما، وللزوجة خصوصا ذمة مالية مستقلة تماما عن أهلها جميعا، وعن زوجها خصوصا بخلاف معاملة أهل الجاهلية لها.

٤- نتاج ثمرة حقيقة وتطبيق فعلي للمودة والرحمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين، ولتوثيق الصلة والمحبة بينهما.

٥- لمراعاة الفطرة الإلهية والغريزة الإنسانية بين بني الإنسان شرعه الله تعالى لأقرب الناس إلى الميت؛ لكونهم أكثر حبا للميت ثم القريب وهكذا.

٦- لتأكيد الإحسان إلى الوالدين عموما، وللأم خصوصا جعل لرحمها علاقة طيبة لكل من خرج وولد منه في أحقية ميراث بعضهم من بعض، فجعل للإخوة من الأم نصيبا من الميراث من أخيهم الذي يحمل اسما غير اسم أبيهم.

(1) أبو داود كتب الوصايا باب الوصية للوارث (٢/ ١٢٧ح٢٨٧٠)، والنسائي كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧ح٣٦٤١)، وابن ماجة كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥ح٢٧١٣).

obeikandi.com

٧- جعل ولاء العتق سببا من أسباب الميراث لقوله ﷺ: « **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ».[١] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها؛ لإثبات الدليل على الاعتراف بعمل الخير وفعل المعروف في الغير، ومكافأة لمن مد يد المساعدة لغيره.

خامسا: موضوعه

التركات وهي الأموال وما يؤول إليها وغيرها، ولو اختصاصا كحق الشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمر المحترمة.[٢]

سادسا: فائدته

معرفة ما يخص كل ذي حق حقه قطعا للنزاع بين الورثة وغيرهم، وبين الورثة بعضهم بعضا.

***

(1) البخاري كتاب أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المساجد ١/ ١٧٤ (٤٤٤)، وكتاب البيوع ذكر البيع والشراء مع النساء ٢/ ٧٥٦ (٢٠٤٧)، وباب إذا اشترطوا شروطا في البيع لا تحل ٢/ ٧٥٩ (٢٠٦٠)، مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤١ (٥/ ١٥٠٤).

(2) ما عصر العنب فيها غير مسلم، أو عصر العنب مسلم لا بقصد الخمرية، وهذه خمر لا تراق فورا لجواز أن تخلل بنفسها فتكون طاهرة.

obeikandl.com